

89689 - زوجة الأب هل هي من الرحم التي يجب صلتها

السؤال

أبي متزوج من غير أمي وهذه المرأة لها ولد من رجل آخر، أبي يحاسبنا أنا وإخوتي على عدم السؤال عن هذه المرأة أي أنه يريد أن نكلمها ونسأل عنها ونعيدها في الأعياد ويقول إننا بعدم السؤال عنها نقطع صلة الرحم.. فهل هذا صحيح؟ هل عدم السؤال عنها يعتبر قطبيعة رحم؟.

الإجابة المفصلة

زوجة الأب إكرامها والإحسان إليها، وصلتها، من إكرام الأب وصلته، لا سيما وهو يدعوكم إلى ذلك، ويحثكم عليه، ويرغب فيه.

ولا تدخل زوجة الأب في الرحم التي يجب صلتها لذاتها، إلا أن يكون بينكم وبينها قرابة، لكن عدم السؤال عنها يعتبر إيذاء للأب، وتنصيراً في صلته.

قال في "سبل السلام" (2/628) : "واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذakra حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع .

وقيل : هو من كان متصلة بميراث ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم أدناك أدناك) .

وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا .

ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدنىها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ، لم يسم واصلا .

وقال القرطبي : الرحم التي توصل الرحم عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ، وتحجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة .

والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته " انتهى .

والحاصل : أن زوجة الأب ينبغي إكرامها وصلتها ، وتفقد أحوالها ، والسؤال عنها ، مراعاة لرحم الدين ، ولأن صلتها من صلة الأب .

والله أعلم .